بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رئاسة الجمهورية

مجلس النواب
الإدارة العامة لتسجيل وحفظ
الأدوات التشريعية والرقابية
رقم ٢٤/١٢/١٧
تاريخ
الرقم ١٥/٥/١٥

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠٢٤

بشأن الموافقة على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٥١ من الدستور،

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــرر

(مادة وحيدة)

وُوفق على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

عبد الفتاح السيسى

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الاخرة سنة ١٤٤٦ هـ .
الموافـــــق ٨ ديسمبـــــر سنة ٢٠٢٤ م .

مذكرة إيضاحية

بشأن اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة

- في إطار علاقات التعاون في المجال القضائي بين جمهورية مصر العربية ودولة الامارات العربية المتحدة، تم توقيع اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة بتاريخ ١٠ يناير ٢٠٢٤.
- تعد هذه الاتفاقية أحد اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي بين الدول والتي تنظم قواعد واحكام وشروط نقل المحكومة عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين اطرافهما، وتهدف الى إعادة الاستقرار الاجتماعي للمحكوم عليهم حيث ان تنفيذ الحكم القضائي في الوطن الأصلي، حال ابداء المحكوم عليه لرغبته في ذلك، يسهم في إصلاحه وإعادة اندماجه في المجتمع.
- جاءت اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين جهورية مصر العربية والامارات العربية المتحدة في تسعة عشر مادة مقسمة الى أربع أبواب كما يلي:
- الباب الأول: يتناول التعريفات العامة وأحكام نقل المحكوم عليهم.
- الباب الثاني: يتناول الإجراءات المتبعة الخاصة بنقل المحكوم عليهم.
- البابا الثالث: يتناول بينات السلطة المركزية واختصاصاتها، وكذا سبل تسوية الخلافات التي تنشأ حول تطبيق وتفسير الاتفاقية.
- الباب الرابع: يتناول الاحكام الختامية للاتفاقية (كيفية تعديلها، ومجال سريان الاتفاقية، ومدة الاتفاقية وكيفية انهاء سريانها).

وتتشرف وزارة الخارجية برفع الأمر، برجاء التكرم –في حال الموافقة– باستصدار القرار الجمهوري بالموافقة على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة"، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

وزير الخارجية والهجرة
وشئون المصريين بالخارج

د. بدر عبد العاطي

اتفـاقيـة

نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية

بين جمهورية مصر العربية

و

دولة الإمارات العربية المتحدة

****

إن جمهورية مصر العربية و دولة الإمارات العربية المتحدة (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين)،

دعماً للعلاقات الأخوية القائمة بينهما ،

ورغبة منهما فى إقامة تعاون فى مجال نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية من مواطنى الطرفين ،

وفى سبيل التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ،

وإدراكاً منهما للفوائد الناتجة من التعاون فى هذا المجال ، قد اتفقا على ما يلى :

الباب الأول

أحكـام نقـل المحكوم عليهم

****

المادة الأولـى

فى تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يقصد بالعبارات التالية المعانى الموضحة قريـن كل منهـا :

١ – **دولة الإدانة** : الدولة التى صدر فيها حكم الإدانة والتى يُنقل منها المحكوم عليه ٠

٢ – **دولة التنفيذ** : الدولة التى يُنقل إليها المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة المقضى بها ضده أو لاستكمالها.

٣ – **المحكوم عليه** : كل شخص ينفذ عقوبة سالبة للحرية فى إقليم أحد الطرفين بموجب حكم قضائى بات صادر فيها بإدانته ٠

المادة الثانية

١ – يبلغ كل طرف الطرف الأخر على وجه السرعة بالأحكام القضائية الباتة المتضمنة العقوبات السالبة للحرية الصادرة على إقليمه فى حق مواطنى ذلك الطرف ٠

٢ – يتعهد الطرفان بأن يتبادلا نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تنفيذاً للأحكام القضائية الباتة الصادرة من محاكم دولة الإدانة وذلك وفقاً للقواعد المبينة فى هذه الاتفاقية ٠

المادة الثالثة

يقدم طلب النقل كتابة من كل من :

١ – دولة الإدانة .

٢ – دولة التنفيذ .

٣ – المحكوم عليه أو من ممثله القانونى أو من زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة ، ويقدم الطلب فى هذا الشأن إلى أحد الطرفين.

المادة الرابعة

يُنقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لدى أى من الطرفين وفق الشروط التالية :

١ – أن تكون الجريمة الصادر فى شأنها حكم الإدانة معاقباً عليها بعقوبة سالبة للحرية فى القوانين الداخلية للطرفين ٠

٢ – أن يكون المحكوم عليه حاملاً لجنسية دولة التنفيذ ٠

٣ – أن يكون الحكم باتاً وواجب النفاذ ٠

٤ – أن يوافق الطرفان على طلب النقل ٠

٥ – أن يوافق المحكوم عليه كتابة على نقله ، وإذا لم يستطع التعبير عن إرادته كتابة تكون الموافقة من ممثله القانونى أو من زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة ٠

٦ – ألا تقل مدة العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية عن ستة أشهر عند تقديم طلب النقل ، ومع ذلك يجوز – استثناءً – أن يتفق الطرفان على النقل إذا كانت المدة الباقية من العقوبة الواجبة التنفيذ أقل من ستة أشهر ٠

المادة الخامسة

يُرفض طلب نقل المحكوم عليه فى الحالات التالية :

١ – إذا رأت دولة الإدانة أن من شأن النقل المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية ٠

٢ – إذا قُضى بالبراءة عن الأفعال نفسها فى دولة التنفيذ ، أو إذا صدر فى شأنها قراراً بالحفظ أو أمر بألا وجه لإقامة الدعوى ٠

٣ – إذا كان حكم الإدانة مؤسساً على وقائع أنقضت الدعوى فى شأنها فى دولة التنفيذ ، أو صدر فى شأنها حكم بات نُفذ فى دولة التنفيذ ، أو سقطت العقوبة بالتقادم ٠

المادة السادسة

يجوز رفض نقل المحكوم عليه فى الحالتين التاليتين :

١ – إذا كانت الأفعال التى صدر عنها حكم الإدانة محلاً لإجراءات قضائية تباشر في دولة التنفيذ .

٢ – إذا لم يسدد المحكوم عليه جميع الالتزامات المالية الخاصة والعامة والغرامات المحكوم عليه بها ما لم يثبت إعساره .

الباب الثانى

الإجراءات

****

المادة السابعة

١ – على دولة الإدانة أن ترفق بطلب النقل المستندات التالية:

أ) صورة رسمية من الحكم البات الواجب النفاذ .

ب) بيان بالمدة المتبقية الواجبة التنفيذ من العقوبة ومدة الحبس الاحتياطي التى قضيت على ذمة القضية ، وأي معلومات ضرورية عن شخصية المحكوم عليه قبل النطق بحكم الإدانة وبعده.

ج) إقرار بموافقة المحكوم عليه على نقله أو موافقة من يمثله قانوناً .

د) صورة من صحيفة الحالة الجنائية للمحكوم عليه .

٢ – بناءً على طلب دولة الإدانة تقدم دولة التنفيذ مستنداً رسمياً يثبت جنسية المحكوم عليه لدولة التنفيذ .

وإذا رأت إحدى الدولتين أن المعلومات أو المستندات الواردة من الدولة الأخرى غير كافية فلها طلب استكمالها.

المادة الثامنة

تُحيط الجهات المختصة لدى الطرفين المحكوم عليه علماً بكافة الإجراءات والقرارات المتخذة حيال طلب نقله .

المادة التاسعة

١ – بعد صدور الموافقة على نقل المحكوم عليه تسلمه دولة الإدانة إلى دولة التنفيذ وفقاً للترتيبات التى يتفق عليها .

٢ – تتحمل دولة التنفيذ تكاليف نقل المحكوم عليه ، عدا التكاليف التى أنفقت داخل إقليم دولة الإدانة.

المادة العاشرة

على دولة التنفيذ – بعد نقل المحكوم عليه – أن تراعى ما يلى :

١ – أن تنفذ العقوبة طبقاً لقوانينها الداخلية ، وتختص وحدها باتخاذ جميع القرارات المتصلة بكيفية التنفيذ ٠

٢ –لايجوز تغليظ العقوبة سواء من حيث طبيعتها أو مدتها عن العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها فى دولة الإدانة ، ولا أن تجاوز الحد الأقصى المقرر لها فى قانون دولة التنفيذ ٠

٣ – ألا تحول العقوبة السالبة للحرية إلى عقوبة الغرامة .

المادة الحادية عشرة

١ – يسرى على المحكوم عليه العفو العام أو الخاص الصادر من دولة الإدانة.

٢ – يجوز لدولة التنفيذ أن تصدر عفواً عاماً على المحكوم عليه ولا يجوز أن تصدر عليه عفواً خاصاً إلا بعد موافقة دولة الإدانة .

٣ – تبلغ دولة الإدانة دولة التنفيذ – من غير إبطاء – بأى قرار أو إجراء تم اتخاذه فى إقليمها يكون من شأنه إنهاء تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها ، وعلى الجهات المسئولة فى دولة التنفيذ تنفيذ هذه القرارات مباشرة .

المادة الثانية عشرة

تختص دولة الإدانة وحدها بالفصل فى أى طلب لإعادة النظر فى حكم الإدانة .

المادة الثالثة عشرة

لا يجوز لدولة التنفيذ إعادة محاكمة المحكوم عليه المنقول بموجب أحكام هذه الاتفاقية على الأفعال التى صدر بشأنها حكم الإدانة .

المادة الرابعة عشرة

تبلغ دولة التنفيذ دولة الإدانة فى شأن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فى الحالات التالية :

١ – إتمام تنفيذ الحكم .

٢ – هروب المحكوم عليه قبل استكمال تنفيذ العقوبة .

٣ – أى أمر أو إجراء يتعلق بتنفيذ العقوبة .

المادة الخامسة عشرة

فى حالة رغبة أحد الطرفين نقل أحد مواطنيه من بلد ثالث عبر إقليم الطرف الأخر ، فعليه التقدم بطلب إلى الطرف المراد المرور عبر إقليمه للسماح له بذلك إذا لم يتعارض هذا الإجراء

مع قوانينه الداخلية . ويكون التنسيق لهذا من خلال مكاتب الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) لدى الطرفين ٠

البـــاب الثـــالث

السلطة المركزية

****

المادة السادسة عشرة

١-السلطة المركزية لجمهورية مصر العربية هى وزارة العدل

٢-السلطة المركزية لدولة الإمارات العربية المتحدة هى وزارة العدل

٣-فى حال تغيير أى من الطرفين السلطة المركزية التابعة له فعليه إبلاغ الطرف الأخر كتابة بذلك عبر القنوات الدبلوماسية .

٤-تكون المكاتبات بين السلطتين المركزيتين حول تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية لدى الطرفين ٠

المادة السابعة عشرة

للسلطتين المركزيتين التشاور بينهما للوصول إلى أنجح الوسائل لتطبيق هذه الاتفاقية، ويمكن لهما أيضاً الاتفاق على الإجراءات العملية التى تكون ضرورية لتسهيل تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة عشرة

يتم تسوية أي خلاف قد ينشأ حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، وذلك من خلال التشاور بين السلطتين المركزيتين ، وفى حالة تعذر الوصول الى حل يكون التشاور من خلال القنوات الدبلوماسية ٠

الباب الرابع

أحكام ختامية

******

المادة التاسعة عشرة

١- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، وتدخل حيز النفاذ بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم أخر إخطار كتابى يفيد إتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدى كلا الطرفين ٠

٢-يكون لأى من الطرفين طلب تعديل كل أو بعض أحكام هذه الاتفاقية ويخضع هذا التعديل لذات الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة .

٣-تسرى أحكام هذه الاتفاقية على تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة سواء صدرت قبل العمل بها أو بعده .

٤-مدة هذه الاتفاقية غير محددة ويجوز لأى من الطرفين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى يقدم عبر القنوات الدبلوماسية للطرف الأخر ، ويسرى هذا الإنهاء بمجرد انقضاء ستة أشهر من تاريخ تسلم الإخطار ، ولا يؤثر ذلك على الطلبات المقدمة قبل إنهاء العمل بهذه الاتفاقية.

إشهاداً على ذلك فإن الموقعين أدناه المفوضين حسب الأصول من حكومتيهما وقعا هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية فى أبوظبي يوم الاربعاء الموافق١٠ / ٠١ / ٢٠٢٤ من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية ٠

عـــن	عـــن
جمهورية مصر العربية	دولة الإمارات العربية المتحدة
المستشار / عمر مروان	عبدالله سلطان بن عواد النعيمي
وزير العدل	وزير العدل

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
هيئة مستشارى مجلس الوزراء

٩
٢٠٢٦٧١-٢
١٢ ديسمبر ٢٠٢٤
رئاسة مجلس الوزراء صادر

المرفقات ( )

السيد المستشار/ أحمد عزت مناع

أمين عام مجلس النواب

تحية طيبة وبعد...

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠٢٤ بشأن الموافقة على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة .

يرجى التكرم بالتنبيه باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو عرض القرار المشار إليه على مجلس النواب .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

رئيس
هيئة مستشارى مجلس الوزراء

/ /٢٠٢٤

(المستشار/ شريف الشاذلى)

صورة مبلغة مع وافر الاحترام للسيد المستشار/ محمود فوزى- وزير الشئون النيابية والقانونية والتواصل السياسي ، للتفضل بالمتابعة .

١٥/١٢/٢٠٢٤

١٥/١٢/١٩٠

احمد موسى ٢٠٢٤/١٢/٩
خارجية ٧٩ اتفاقيات متنوعة ٢٠٢٤

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الأمين العام

مذكرة

للعرض على السيد المستشار الدكتور رئيس المجلس

تقدمت الحكومة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠٢٤ بشأن الموافقة على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية دولة الإمارات العربية المتحدة.

وتنص المادة (١٩٧) من اللائحة الداخلية للمجلس على أن : "يُبلغ رئيسُ الجمهورية المعاهدات التى يبرمها إلى رئيس المجلس، ويُحيلها الرئيس إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، لإعداد تقرير فى شأن طريقة إقرارها وفقًا لحكم المادة (١٥١) من الدستور، وذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ إحالتها إليها.

ويَعرض رئيسُ المجلس المعاهدات وتقارير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فى شأنها فى أول جلسة تالية، ليقرر إحالتها إلى اللجنة المختصة، أو طلب دعوة الناخبين للاستفتاء عليها، بحسب الأحوال .....".

ومن ثم، فمن المقترح - حال الموافقة - إحالة قرار السيد رئيس الجمهورية بالاتفاقية الدولية المرافقة إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لإعداد تقرير فى شأن طريقة إقرارها.

والأمر معروض على سيادتكم برجاء التفضل بالنظر.

الأمين العام

المستشار/ أحمد مناع

٢٠٢٤/١٢/